

## 213 - شرح صحيح البخاري كتاب الحيض | | باب هل تَصَلِّي

### المرأة في ثوب حاضت فيه - الحديث 213

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
اما بعد مجلسنا هذا اليوم في شرح الحديث الثاني عشر بعد الثلاث مئة - [00:00:01](#)  
من صحيح الامام البخاري علينا وعليه رحمة الله قال الامام البخاري باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه هكذا يا على الامام  
البخاري الباب على صيغة الاستفهام وهذا يدل على الجواز - [00:00:25](#)  
كما يدل عليه الحديث قال البخاري حدثنا ابو نعيم وهو الفضل ابن زكريا احد شيوخ البخار المتقدمين توفي عام ثمانين عشرة  
ومائتين علينا وعليه رحمة الله قال حدثنا ابراهيم ابن نافع - [00:00:48](#)  
وهو ابراهيم ابن نافع المخزومي ابو اسحاق المكي روى له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال عنه  
الحافظ ابن حجر في تغريب التهذيب ثقة حافظ وقال عنه الذهبي في الكاشف في قتل تبت - [00:01:11](#)  
وقد اورده الذهبي في سير اعلام النبلاء. فقال ابراهيم ابن نافع ابو اسحاق المخزومي عين اي رقم له بالرقم عين بمعنى الجماعة  
وقال عنه الامام المحدث الحافظ ابو اسحاق المخزومي المكي - [00:01:37](#)  
وقال حدث عن اعضاء ابن ابي رباح ومسلم بن يناق وابن طاووس وابن عبدالله بن ابي نجيح روى عنه عبدالرحمن بن مهدي وزيد بن  
الجباب وابو نعيم وخلاد بن يحيى وابو حذيفة موسى بن مسعود واخرون - [00:02:01](#)  
قال سفيان ابن عيينة كان حافظا. وقال عبد الرحمن ابن مهدي هو اوثق شيخ كان بمكة يقول الذهبي توفي في حدود سنة ستين  
ومئة او بعدها وذكره ايضا في تاريخ الاسلام ولم يزد على ما ذكره في السياق - [00:02:21](#)  
وابراهيم ابن نافع المخزومي ذكره العلامة مغلطاي في كتابه النافع اكمال تهذيب الكمال ومما ساقه زيادة على ما ورد في تهذيب  
الكمال قال ابو عبد الرحمن النسائي في كتاب الجرح والتعديل ثقة - [00:02:46](#)  
وقال ابن خلفون لما ذكره في كتاب الثقات روى عنه زيد ابن يزيد ابن ابي الزرقاء وابراهيم ثقة قال مغلطاي بعد هذا وفي مسند  
يعقوب ابن شيبه الفحل هكذا وصف مسند يعقوب شيبه لانه كحل. لانهم كتاب حافل - [00:03:07](#)  
اما ابن الصلاح فكان يقول احيانا قال يعقوب نسيبه الفحل في مسنده الفحل ثم شرح ذلك البقاعي يرحمه الله في كتاب النكت الوتية  
فقال وصفه بالفحولة بغزارة علمه وعميم فضله - [00:03:32](#)  
ووصف مسنده بالفحولة بسعته. ولانه مسند معلل ونحن ننسب الى فحل وهو جدنا. اما في العلم فما نحن الا طالبة علم يقول في  
مسند يعقوب بن شيبه الفحل عن مكيج كان ابراهيم - [00:03:52](#)  
ابن نافع يقول بالقدر وكان احمد طبعا هكذا قال عنه اذا ابراهيم نافع عن ابن ابي نجيح وهو عبد الله ابن ابي نجيح يسار المكي ابو  
يسار الثقفي مولاهم ووفاته توفي عام احدى وثلاثين ومئة. وقد خرج له الجماعة. قال عنه الحافظ في التقريب ثقة - [00:04:13](#)  
بالقدر وفي الكاشف للذهبي وثقه النسائي وقد اورده في السير الذهبي فقال عبد الله بن ابي نجيح يسار ابو يسار الثقفي الامام الثقة  
المفسر ابو يسار الثقفي المكي واسم ابيه يسار مولى الاخنس ابن شريق الصحابي - [00:04:46](#)  
حدث عن مجاهد وطاووس وعطاء ونحوهم قال الذهبي ولم اجد له شيئا عن احد من الصحابة حدث عنه شعبة والثوي وعبد الوارث

وسفيان ابن عيينة وابن عليّة واخرون وثقه يحيى ابن معين وغيره. الا انه دخل في القدر - [00:05:14](#)

قال ابن عيينة هو مفتي اهل مكة بعد عمرو ابن دينار وكان جميلا فصيحاً حسن الوجه ولم يتزوج. طبعا هذا ليس مدحا انه لم يتزوج

وقال يحيى ابن القطان كان معتزليا - [00:05:38](#)

فقال يعقوب السدسي هو ثقة قدري وقال البخاري حدثنا الفضل ابن مقاتل قال حدثنا عمر ابن ابراهيم ابن كيسان قال مكث ابن ابي نجيح ثلاثين سنة لا يتكلم بكلمة يؤذي بها جليسه - [00:05:58](#)

اسمع يا ولدي يا طارق مكث ابن ابي نجيح ثلاثين سنة لا يتكلم بكلمة يؤذي بها جليسه فايك يا ولدي ان تؤذي احدا من عباد الله قل احسنت يا ولدي - [00:06:21](#)

طبعا ابن ابي نجيح اورده الذهبي في الميزان ورقم له في الحاشية بالرقم صح ومعناه الصحيح العمل على توثيقه وان قدح من قدح به لا يضره طبعا من كان هذا شرطه لا يذكر في كتاب لسان الميزان لكن الشيخ عبد الفتاح الغدة يرحمه الله - [00:06:39](#)

وضعه في كتاب لسان الميزان وشرح صح بانه وقال انه لا يؤثر به كلام من تكلم فيه اذا هنا ابن ابي نجيه يقول عن المجاهد وهو مجاهد ابن جبر المكي. ابو الحجاج القرشي المخزومي - [00:07:04](#)

قال ابن ميمون فسمعت مجاهدا يقول عرفت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. اسمع يا ولدي يا طارق ان مجاهدا ابن جبل المجيد قد عرض القرآن على شيخه عبد الله ابن عباس ثلاثين مرة يتعلم عليه القرآن - [00:07:26](#)

اما التفسير فقد عرضه عليه ثلاث مرات قال خسيب كان اعلمهم بالتفسير مجاهد. وبالجملة عطاء قال ابن حبان كان فقيها عابدا ودعا متقنا قال ابن حجر عن مجاهد ثقة امام في التفسير - [00:07:45](#)

يرحمه الله تعالى قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من ذنب قالت طبعا هذا قالت من اطلاق القول على الفعل قال اسبريقها فقطعته بظفرها - [00:08:06](#)

طبعا هذا الحديث حينما اورده المهلب ابن ابي صفرة في كتابه اورده بلفظ فما اطاعته بدل فقطعته فما وكانها رواية المغاربة وهذا الحديث اخرجه البخاري هكذا عن ابي نعيم الفضل ابن زكي عن ابراهيم ابن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن - [00:08:31](#)

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري طعن بعضهم في هذا الحديث. من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب واما الانقطاع فقال ابو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة - [00:08:57](#)

وهذا مردود هكذا يقول الحافظ بن حجر والحق مع الحافظ بن حجر يقول هذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الاسناد واثبته علي ابن المديني - [00:09:15](#)

وهو مقدم على من نفاه واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد ابن كثير عن ابراهيم ابن نافع عن الحسن ابن بدل ابن ابي نجيب طبعا هذا لا يضر - [00:09:31](#)

وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لانه محمول على ان ابراهيم زنافع سمعه منهما وهكذا قال اللص البيهقي في السنن الكبرى قال ابن حجر لانه محمول على ان ابراهيم لنافع سمعه منهما ولو لم يكن كذلك فابو نعيم شيخ البخاري - [00:09:49](#)

في احفظ من محمد ابن كثير في ابي داود فيه وقد تابع ابا نعيمان خلاد ابن يحيى وابو حذيفة والنعمان ابن عبد السلام فرجحت روايته ومعنى قطعته اي دلته من القصر حينما يقطع الانسان القمل والحمد لله لقد ذهب القمل - [00:10:14](#)

منذ سنين عن الناس وقد وسع الله على امة محمد في الرزق. نسأل الله ان يرزقنا وان يرزق امة محمد اجمعين وان لا يخرجنا الى احد من خلقه اللهم كما صمتنا عن السجود لغيرك - [00:10:39](#)

وكنا عن مسألة غيرك يا ارحم الراحمين وقال البيهقي في هذا الدم اليسير الذي يكون محفوا عنه اعتبره انه الدم اليسير المعفو عنه قالوا اما الكثير منه فصح عنها انها كانت تكفله طبعا ها ايضا هكذا قال - [00:11:00](#)

الرافعي يرحمه الله تعالى في شرحه لمسلم الامام الشافعي وهنا في الحديث ما كان لاحدانا اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم - [00:11:20](#)

وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع وقولها الا ثوب واحد تحيض فيه وفي الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ام سلمة

الماضي الدال على انه كان لها ثوب مختص بالعيب - [00:11:41](#)

ان حديث عائشة محمول على ما كان في اول الامر. وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال نسأل الله ان يوسع علينا وعلى امة محمد اجمعين يقول فان اصابها شيء من دم بلته بريقتها بريقتها ثم قطعته بظفرها -

[00:12:01](#)

قال الحافظ وليس فيه ايضا انها صلت فيه يقول فلا يكون في حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازال في الذنب ريقها

ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره هكذا قال الحافظ ابن حجر وربما فيه تكلم - [00:12:28](#)

ثم قطعته بظفرها اي حكنه وفركته بظفرها والقصع الدلك ومنه قطع القملة اذا شذخها بين اظفاره ثم تقف الدم من ثوبها طبعا هذا

الروايات الاخرى تدل على هذا المعنى قال الرافعي في شرح مسند الشافعي اي تركته وقطعته - [00:12:52](#)

ومن قطع القمل اي قتلها والقطع فضح الشيء بين الظفرين يقول الرابعة يقول هذا حفلة الائمة على القدر اليسير الذي يعفى عنه فاما

الكثير فلا بد من غسله وهذا الحديث الصحيح حجة لمن قال انه يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر - [00:13:24](#)

ومنه الرق كما اشار اليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري وهذا هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف علينا وعليهم كما في الهداية مع

فتح الغيظ وهو رواية عن احمد رحمه الله كما في الانصاف. ورجحه شيخ الاسلام ابن تيمية اذ قال فالراجح في هذه المسألة -

[00:13:51](#)

ان النجاة متى زالت باي وجه كان زال حكمها فان الحكم اذا ثبت بعلة نال بزوالها يا ولدي يا طارق في المجلس هذا هو الراجح في

هذه المسألة. ومن قال بقول الجمهور وهو ان النجاسة لا تجوز بغير الماء فالامر - [00:14:17](#)

محتمل ومن فوائد هذا الحديث بساطة حال الصحابة وعدم تكلفهم في امور الحياة حيث كان لبعض النساء ثوب واحد ومن فوائد

هذا الحديث وجوب ازالة دم الحيض عن الثوب اللهم اجعل ولدي طارق عالما جليلا قل امين. امين - [00:14:41](#)

نعم فمن فوائد هذا الحديث وجوب ازالة دم الحيض عن الثوب لانه نجس وكذلك سائر الدماء هي نجسة على الصحيح من قولي

العلماء ومن فوائد هذا الحديث وجوب ازالة عين الدم ويستعان على ذلك بدلكه بالظفر بعد بليه بالريق لان الريق ابلغ في -

[00:15:06](#)

ازالة لون الدم عن اللباس من الماء ومن فوائد الحديث انه لا يشترط في ازالة النجاسة على من الغفلات بل مطلوب الانقاذ وجعله

بعضهم حجة في عدم تعيين الماء لازالة النجاسة عن الثوب كما قلنا فقال بانه يجزئ ازالته - [00:15:29](#)

بكل ما يزيل عينها ولكن رده الحافظ ابن حجر في الفتح لاحتمال انها ارادت تحليل اثر الدم ثم غسله بعد ذلك ويؤيد ما قاله ابن حجر

حديث الصحيحين المطرح باستعمال الماء في طهارة الحيض - [00:15:50](#)

ونص الحديث عن اسماء قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدانا تحيض في الثوب كيف قال تحته ثم

تفرسه بالماء وكما قلت فقد حمل البيهقي في السنن الكبرى والرافعي في شرح مسند الشافعي الحديث على الدم القليل - [00:16:10](#)

فجوز ازالته بالدلك والريق لانه معفون عنه بسبب كونه يسيرا. واما الكثير فقد صح عنها انها كانت تخذله اسأل الله ان يتقبل منا

ومنكم وان يصلح احوالنا واحوالكم واوصيكم ايها الاخوة بالدعاء ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار -

[00:16:34](#)